دلالة السياق وأثرها في فهم النص الشرعي
رواية البخاري أنموذجًا

الدكتور سعود عبد الله بردي المطيري
أستاذ مساعد قسم التفسير والحديث كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
saoud.almutairi@ku.edu.ku
(باحث رئيس)

الدكتور راشد سعد العجمي
أستاذ مشارك قسم التفسير والحديث كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
r.alajmi@ku.edu.ku
(باحث مشارك)

ملخص البحث باللغة العربية

تعتبر دلالة السياق من أهم الدلالات على فهم نصوص الكتاب والسنة، فمن خلالها تفسر المجملات من الألفاظ، ويتم معرفة معاني الكلمات، فمن خلال العمل بها ومراعات سياقها تفهم مقاصد الشريعة، وبالمقابل فإن نقص العلم أو إهمال تطبيقها على نصوص الشرع، مما يؤدي الى الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية، والإخلال في إعمال القياس أو الاجتهاد في القضايا المستحدثة. وقد أهتم العلماء بدلالة السياق اهتمامًا بالغًا من خلال مصنفاتهم، فكان هذا البحث التي تناول هذا الجانب من أدوات الشريعة في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية، والاستدلال والاستنباط منهما بالطريقة الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: (دلالة – السياق – النص – الشرعي).

Research Summary:

Contextual meaning is one of the most important factors in understanding the texts of the Qur'an and Sunnah. as it is through context that the meanings of words are interpreted and understood. By applying context and taking it into consideration, the objectives of Sharia law can be understood. Conversely, a lack of knowledge or neglect in applying context to Sharia texts can lead to errors in deriving Sharia rulings and to flaws in the application of analogy or ijtihad in new cases. Scholars have paid great attention to the significance of context in their writings. This research addressed this aspect of the tools of Sharia in understanding the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, and in deducing and inferring from them in the correct manner.

Keywords: (meaning – context – text – legitimate).

المقدمة

تعتبر دلالة السياق من أهم أدوات التفسير الصحيح للنصوص الشرعية، وسواءً كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويكتسب السياق أهميته لاشتراكه بين عدة علوم شرعية، حيث يتم إعماله في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، وعلوم العربية. وفهم النصوص بمعزل عن سياقها يؤدي إلى الخطأ في فهم معاني النصوص الشرعية، وخلل في استنباط الأحكام، فالسياق مفتاح من مفاتيح الفهم الصحيح لنصوص الشريعة. ولذلك كان النظر في السياق ضرورة لفهم مراد الشارع، وقد اعتنى العلماء بالسياق قديمًا وحديثًا، وبيّنوا أثره البالغ في ضبط المعاني الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية، ومنع التأويل الخاطئ.

مشكلة البحث:

تعتبر دلالة السياق من مهمات العلم ونفائسه، وهي تحتاج الى تحليل وتدليل، فهناك أمور مجملة في الشرع تحتاج الى بيان، كما ان هناك نصوص مطلقة تقيدها دلالات السياق، وغير ذلك من المعاني والألفاظ الشرعية، ومن خلال هذا البحث تم تناول كل هذه الفقرات، وكما تم التعريف بهذا المركب اللفظي في معنى الدلالة وفي معنى السياق وأقسامه ومرادفاته.

أهمية البحث:

١) تكمن الأهمية لهذا البحث من تنصيص العلماء لفقه هذا المصطلح وتميز من عقله بين أقرانه.

٢) بلوغ الفهم الصحيح للنص الشرعي يتم من خلال دلالة السياق.

٣) عدم الإحاطة بمعاني الدلالة يورث نقصًا في تصور البعد الثقافي والشمولي لنصوص الشرع.

أهداف البحث:

١) بيان أهمية دلالة السياق في تفسيرها للنصوص الشرعية.

٢) ضرب الأمثلة من نصوص الوحيين التي تدلل على أهمية هذا القسم من علوم الشريعة.
٣) إبراز معالم الفقه الإسلامي وأهمية علم العربية وارتباطهما في بيان دلالات الألفاظ ومعانيها.

أسئلة البحث:
١) ما هو أثر دلالة السياق في توجيه النص الشرعي؟
٢) ما هي أقسام السياق؟
٣) هل لدلالة السياق مصطلحات أخرى مرادفة لها؟

الدراسات السابقة:
١) دلالة السياق مفهومها الاستدلال بها أهميتها في الترجيح لمسائل الاعتقاد والفقه/ للباحث الحضرمي أحمد.
٢) أثر السياق في توجيه دلالة الحديث النبوي الشريف / د. سامية محصول، الجزائر.
٣) السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم / د. فاطمة بو سلامة.

منهج كتابة البحث:
اعتمدت الدراسة على منهجين:
١)المنهج الوصفي التحليلي من خلال ضرب الأمثلة من دلالات النصوص الشرعية، وتحليل ما فيها من المسائل والألفاظ تحليلاً علميًّا.
٢) المنهج الاستنباطي الاستقرائي، ومن خلاله يكون استقراء الدلالات واستنباط تطبيقاتها على سياق الكلام في مبتدئه ومنتهاه.

ويمكن إجمال أهم نقاط منهجية كتابة البحث بما يلي:

أولا: جمع عدة أمثلة من الأدلة الشرعية تبين فيها أثر الدلالة في دقة فهمها.
ثانيا: الاستشهاد بأقوال العلماء وتفريعاتهم في مسائل السياق وأقسامه.
ثالثا: بيان أثر دلالة السياق في عدة من العلوم الأصلية والفرعية المساندة.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث – بعد المقدمة - تمهيدًا، وثلاثة فصول، وخاتمة، وصفها كالتالي:

التمهيد، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف السياق لغةً واصطلاحًا.

الفصل الأول: أهمية دلالة السياق، وتنصيص العلماء، وذكر الرواية المستشهد بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق، وتنصيص العلماء عليها.

المبحث الثاني: ذكر رواية البخاري المستشهد بها.

الفصل الثاني: ذكر نظائر من القرآن الكريم والسنة النبوية على دلالة السياق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نظائر من القرآن الكريم على دلالة السياق.

المبحث الثاني: نظائر من السنة النبوية على دلالة السياق.

الفصل الثالث: ذكر أقسام السياق ومصطلحات أخرى مرادفة لدلالة السياق، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ذكر أقسام السياق.

المبحث الثاني: مصطلحات أخرى مرادفة لدلالة السياق.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في علوم الشريعة.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ثم التوصيات.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغةً واصطلاحًا.

الدلالة لغةً: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وهو ما يقتضيه اللَّفْظُ عند إطلاقِهِ، ولها أكثر من معنى في اللغة، منها: الإبانة والظهور، والإرشاد، والمعرفة بالشيء. (١)

الدلالة اصطلاحًا: كون اللفظ أو الشيء بحيث يلزم من فهمه فهمُ شيءٍ آخر، أو يَلْزَم مِن العِلْم به العِلْم بِغَيْرِه، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول. (٢)

المبحث الثاني: تعريف السياق لغةً واصطلاحًا.

السياق لغةً: تتابع الشيء وحَدْوِهِ على نسق واحد، يقال: ساقه يسوقه سوقًا. قال ابن فارس: (سوق: السين والواو والقاف أصل واحد). (٣) وأصل الكلمة «سواق» وأبدلت الواو ياء. (٤)

السياق اصطلاحًا: مجموع الكلام الذي يفسر بعضه بعضًا من خلال سابقه ولاحقه و ما يتعلق بالنص من قرائن تساعد على فهمه، مثل ما قبل النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة وما بعده، أو سبب نزوله، أو ما يحيط به دلالات زمانية أو مكانية تقرب الفهم الصحيح له.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: (أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه). (٥)

(١) لسان العرب(٢٤٧/١١)، (المصباح المنير (١٩٩/١)، الكليات(ص ٤٣٩).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣)، التعريفات للجرجاني(ص ١٠٤)، الابهاج شرح المنهاج(٢٠٤/١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).
(٣) معجم مقاييس اللغة(١١٧/١).
(٤) تهذيب اللغة (١٨٣/٩)، الصحاح للجوهري(١٤٩٨/٤)، مختار الصحاح(ص ٣٢٦).
(٥) شرح عمدة الأحكام (ص ٢٧٨).

الفصل الأول
أهمية دلالة السياق، وتنصيص العلماء، وذكر الرواية المستشهد بها

المبحث الأول: أهمية دلالة السياق، وتنصيص العلماء عليها.

لقد أُعْطِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم، فهو أفصح الناس وأنصح الناس، وهو من يبلغ عن ربه تبارك تعالى، فكلامه لا يُعقل أن يكون موضع إشكال على السامع، وإنما يقع الإشكال من قصور فهم الناظر في النص الشرعي، ولهذا فإن فهم النصوص من الأمور المعتبرة عند العلماء، فالنص ودلالة النص، أو ما يعبر عنه بالدليل ووجه الدلالة، بلا شك للناظر وجود التلازم بينهما، ومن هنا جاءت أهمية دلالة السياق، في فهم ومعرفة المعنى المراد من نصوص الوحيين. ومن أوائل من تطرق لهذا الأمر، ودلل على أهميته الإمام الشافعي رحمه الله، فقد عقد بابًا في كتابه الرسالة سماه: «باب الصنف الذي يبين سياقه معناه». (١)

لقد تنوعت عبارات العلماء في بيان أهمية دلالة السياق، فتارة تعلق الدلالة بذات الخطاب، وتارة فهم غير المنطوق به من خلالها، وتارة تكون الدلالة شارحة وموضحة لمجمل العبارات، وإضافة لما تقدم فقد اعتبر العلماء دلالة السياق بمثابة الفيصل بين الفهم الصحيح والفهم السقيم للنصوص حتى يغدو من أهمل هذا الجانب من العلم محل ازدراء وسخرية. ومما جاء عنهم في هذا الشأن:

قول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: (وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب عندنا، على مَا نبينه فيكون النص ظاهرًا لصيغة الخطاب نصًّا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها). (٢) وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده). (٣) وقال الإمام العز بن عبد السلام

(١) الرسالة (ص ٦٢).
(٢) أصول السرخسي (١/١٦٤).
(٣) المستصفى (١/١٠٣).

رحمه الله تعالى: (السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات). [1] وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة). [2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يُبَيِّنُ معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة). [3]

ومن خلال تنصيص العلماء على أهمية دلالة السياق، يمكن إجمال أثر دلالة السياق في فهم نصوص الشريعة بأنها تدفع إشكال التعارض بين النصوص من خلال تحليل سابق الكلام ولاحقه، كما أنها تبين المجمل من المفسر، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، وتبين مراد الشارع وفهم مقاصد الشريعة التي تقوم على التيسير ورفع الحرج كما قال تبارك وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج: ٧٨]. ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ). [4] مما ينتج عنه الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: ذكر رواية البخاري المستشهد بها

جاءت قرينة دلالة السياق في آخر رواية الحديث الذي أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، والتي جعلتها مثالاً في هذا البحث على دلالة السياق.

قال الحافظ أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ - بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنه كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص١٥٩).
(٢) الموافقات (٤١٩/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٦).
(٤) مسند الإمام أحمد (٦٢٣/٣٦).

الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. (١)

من خلال النظر الى هذه الرواية ظن من أهمل العناية بدلالة السياق أن الحمد لله تعالى على إطعامه وسقايته لعبده أحيانًا يكون قبل الأكل أو الشرب والدليل على ذلك هذه الرواية في صحيح البخاري. لكن المتأمل في سياق هذه الرواية يجد أن ليس فيها أن من السنة الحمد لله تعالى قبل التسمية عند الأكل أو الشرب كما هو ظاهر الرواية، فقد بينت دلالة السياق أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حمد الله تعالى حينما بارك جل وعلا في هذا القليل من اللبن فأشبع على

(١) رواه البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. (٩٦/٨)، برقم: (٦٤٥٢).

قلته هذا العدد الكثير من الناس، فشكر الله تبارك و تعالى وحمده قبل الشرب على هذه المعجزة الظاهرة. (١)

قال العيني رحمه الله: (أما الْحَمد فلحصول الْبركَة فِيهِ، وَأما التَّسْمِيَة فلإقامة السّنة عند الشّرْب). (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر(٢٨٨/١١)، الكوثر الجاري للكوراني(١٤٦/١٠ - ١٤٧).
(٢) عمدة القارئ (٦٠/٢٣).

الفصل الثاني
ذكر نظائر من القرآن الكريم والسنة النبوية على دلالة السياق

المبحث الأول: نظائر من القرآن الكريم على دلالة السياق

المثال الأول:

يقول الله تبارك وتعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ. كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)} [الأعراف: ١٦٣].

عند النظر في سياق الآية يتبين أن السؤال للقرية أنما هو سؤال أهلها، إذْ الفعل المضارع (يَعْدُونَ) هو من الظلم والعداء وتجاوز حدود الله تعالى، يقال: عَدا عليه عَدْواً وعُدُوًّا وعَداءً، ومنه قوله تعالى: {فيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بغير علم} [الأنعام: ١٠٨]. (١) وهذه الأفعال تقع من البشر لا من القرى. فدلالة السياق بيَّنت من المقصود بالسؤال. وفي ذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (فابتدأ - جل ثناؤه - ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: « إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْت «الآية، دل على أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأن القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاَهم بما كانوا يفسقون). (٢)

المثال الثاني:

قال تبارك تعالى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا}[القَصَص: ٥٨]. قال الإمام ابن بطة الحنبلي رحمه الله تعالى: (والقرية لا تَبطر، ولا معيشتها، و إنَّما عنى بذلك أهلها، ألا تراه يقول في بقيَّة الآية: { فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا). (٣)

(١) الصحاح للجوهري (٢٤٢٠/٦)، القاموس المحيط(١٣٠٩)

(٢) الرسالة (ص: ٦٢).

(٣) جزء فيه اتّخاذ السِّقاية و المطاهر في رَحبة المساجد لابن بطة العكبري (ص١٢٩). مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٤ عام ٢٠١٧م.

المثال الثالث:

قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ. . . } الآية. [آل عمران: ٦٤].

قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير لهذه الآية: (هي مفسرة في بقية الآية وهي كلمة التوحيد). (١) فاستدل رحمه الله تعالى على تفسير هذه الآية بسياق بقيتها.

المثال الرابع:

قال تعالى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧]. نقل الإمام القرطبي رحمه الله عند هذه الآية قول علي وابن عباس رضي الله عنهم أنها في أهل الجنة، ثم نقل عن علي بن الحسين أنها نزلت في بعض الصحابة وما جرى بينهم في الجاهلية من الغل، ثم رجح القول الأول قائلاً: (والقول الأول أظهر يدل عليه سياق الآية)(٢)

المثال الخامس:

عند قول الله تبارك وتعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} الْآيَةَ [الْأَنْعَامِ: ٨٢].

استدل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أن المقصود بالظلم هنا هو أنواع الشرك من خلال دلالة السياق. قال رحمه الله تعالى: (فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك). (٣)

المثال السادس:

عند قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ. . . } [المائدة: ١٠٦]. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وهو يقرر قرينة دلالة السياق: (وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى الحضور، لا الإخبار. وهذا إخراج للكلام عن الفائدة وحمل له على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر). (٤)

(١) مشارق الأنوار(١/٣٤١).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/٣٣).
(٣) الموافقات(٤/ ٢٧).
(٤) تهذيب سنن أبي داود(٢/٥٥٩).

المبحث الثاني: نظائر من السنة النبوية على دلالة السياق.

المثال الأول:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ). (١)

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى أن الرجوع في الهبة حرام، فقد سمى الباب: ((باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (كذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها). (٢) والدليل الذي قصده الحافظ ابن حجر هو تتمة الحديث: (ليس لنا مثل السوء). فقد استند الإمام البخاري إلى دلالة السياق، لما ورد في سياق الحديث ((ليس لنا مثل السوء)) دل ذلك على تحريم الرجوع في الهبة لمشابهته لرجوع الكلب في قيئه. وقال الزركشي رحمه الله تعالى: (دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: (ليس لنا مثل السوء العائد في هبته) الحديث. وهذا مثل سوء فلا يكون لنا). (٣)

المثال الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). (٤) والذي دل عليه السياق والقرائن، أن هنا في الكلام محذوف تقديره: «وأنا مقلب الدهر» لأنه فسره بقوله: «أقلب الليل والنهار».

(١) رواه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابٌ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ (١٦٤/٣)، برقم: (٢٦٢١).

(٢) فتح الباري(٢٣٥/٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/٨).

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية: ٢٤] الآيَةَ (١٣٣/٦)، برقم: (٤٨٢٦).

المثال الثالث:

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: (لَا يَحِلُّ لأمرئ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ). (١) ظاهر الحديث يوحي أنه متعلق في باب المزارعة، كما يخالف في ظاهره نصوص الوحيين التي تحث المسلمين على التعاون فيما بينهم، و فيه منع للإحسان لأن سقي الإنسان ماءه زرع غيره إحسان وقد جاء في الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ). (٢) وأن المرء إذا كان عنده فضل ماء فليمكِّن الناس منه، لكن دلالة السياق أوضحت على أن المراد بالماء المذكور بالحديث هو: ماء النطفة، وأن الزرع هو: حمل المرأة.

المثال الرابع:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا)، فقالوا صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر). (٣) ظاهر الحديث أن الصوم في السفر غير مشروع، لكن قرينة السياق بينة أن الصيام المقصود في هذا الحديث هو الذي يؤدي إلى الضرر، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا حينما رأى رجلاً تضرر من الصيام. كما أنه قد ثبت في روايات أخرى صيام عدد من الصحابة في السفر وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيامهم. (٤)

المثال الخامس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. (٥) من خلال دلالة السياق تبين

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السَّبايا. (٤٨٧/٣)، برقم: (٢١٥٨).

(٢) رواه مسلم، كِتَابُ المساقاة، بَابٌ: تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ. (١١٩٧/٣)، برقم: (١٥٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن ظلل عليه واشتد الحر(ليس من البر الصوم في السفر) (٣٤/٣/برقم: ١٩٤٦). صحيح مسلم كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر(٧٨٦/٢/برقم: ١١١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار (٣٤/٣/برقم: ١٩٤٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (٣٢/٢/برقم: ١٠٣١).

إلى أن القول بعدم رفع اليدين أي الرفع البليغ الذي يرى فيه بياض إبطيه عليه الصلاة والسلام، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم رفعه يديه في غير الاستسقاء. (١)

المثال السادس:

جاء من حديث عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله). (٢) قال الحافظ ابن حجر: (فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلا: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلا: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق)(٣)

(١) المدونة(١/١٦٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٨/٢٧٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (١/٦/برقم: ١).
(٣) المدونة(١/١٦٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٨/٢٧٣).

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

الفصل الثالث
ذكر أقسام السياق ومصطلحات أخرى مرادفة لدلالة السياق وأثر السياق في علوم الشريعة

المبحث الأول: ذكر أقسام السياق

ينقسم السياق إلى قسمين سياق المقال وسياق المقام:

السياق المقالي: وهذا يقوم على السياق اللغوي للكلمات والألفاظ التي تدل عليه. وفي ذلك يقول السكاكي رحمه الله تعالى: (ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقام). (١)

السياق المقامي: وهذا السياق هو المرشد فهو يعتبر من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن رام فهم النص فليس له إلا أن يرد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره حتى يستطيع فهم النص.

وفي ذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره، ويعتبر ما ابتنى عليه زل فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل). (٢) وقال رحمه الله: (الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها). (٣)

ومثاله قول الله تعالى: {فويل للمصلين} [الماعون: ٤]. فإذا اقتصر على هذا البعض من السورة فإن المتبادر أن الويل للمصلين، لكن تمام سياقها: {الذين هم عن صلاتهم ساهون}. [الماعون: ٥] أوضح المعنى المقصود وكشف من يدخل في هذا الوعيد.

ومما يعتبر من أنواع السياق سياق تشريع الأحكام، ويدخل فيه الناسخ والمنسوخ منها والتدرج في أحكام الشريعة. وكذلك مما يعد منه كذلك السياق التاريخي وهو سياق الأحداث وما يتصل به من وقائع متعلقة بالجانب الزماني أو المكاني. كذلك السياق الاجتماعي والثقافي والذي يبين

(١) مفتاح العلوم (ص ١٦٨).
(٢) الاعتصام (١/ ٢٨٥).
(٣) الموافقات (٤/ ٢٦٨).

عادات الشعوب والمجتمعات وثقافاتهم المتعاقبة.

المبحث الثاني: مصطلحات أخرى مرادفة لدلالة السياق

لقد أطلق العلماء على دلالة السياق تسمية أخرى وأجروها مجرى عمل دلالة السياق في فهم معاني الألفاظ، ومن هذه التسميات:

دلالة الحال:

قال أبوبكر الجصَّاص: (ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالةُ الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [فصلت: ٤٠]، {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]. . . . . ، ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريًا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيدٌ وزجرٌ بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال). (١)

كقولِ العرب: لا رجلَ في هذا البلدِ. إذا كانت حالُه مختلةً في السياسةِ، وفيه عالمٌ من الرجالِ. لكنْ قرينة من دلالةِ الحال دلتْ علي نفي رجلةِ السياسةِ، لا رجلة الذكوريَّةِ. (٢)

قول صاحب العدة: (ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال). (٣)

القرينة:

قال الرازي: (أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول، غير ما أشعر به ظاهره). (٤) وقال الجرجاني: (القرينة: أمر يشير إلى المطلوب). (٥)

قال ابن القيم: (والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية). (٦)

(١) الفصول في الأصول (٥٠/١)،
(٢) الواضح في أصول الفقه (٤٤٦/٢)،
(٣) العدة في أصول الفقه (١١٨٧/٤)،
(٤) المحصول(٣٣٢/١)،
(٥) التعريفات(١٧٤).
(٦) اعلام الموقعين(٢١٨/١).

لسان الحال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن يدل الدليل بغير شعور منه ولا قصد فهذا الذي يسمى لسان الحال). (١)

المبحث الثالث: أثر السياق في علوم الشريعة

أثر دلالة السياق في علم التفسير:

بعض الألفاظ تحتمل أكثر من معنى، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد. مثال: (الولد) في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١]. يُفهم من السياق أن الحكم عام يدخل فيه الذكر والأنثى، وليس الذكور فقط.

أثر دلالة السياق في علم الحديث:

وفي علم علل الحديث بين العلماء معرفة زيادات الثقات وعلل الروايات من خلال دلالة السياق، قال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً). (٢) وقال الإمام مسلم: (فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم). (٣)

أثر دلالة السياق في علم أصول الفقه:

السياق قد يخصص النص العام أو يقيد المطلق. ففي قول الله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: ٢}ظاهره نص عام، لكن السياق يبين المعنى المراد ويستثنى أهل الإيمان والعمل الصالح. {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ. . . }الآية.

(١) درء تعارض العقل و النقل(١٠/٢٠٠).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢).
(٣) التمييز (٢٠٩).

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ثم التوصيات

الخاتمة: في ختام هذا البحث، يتبين للقارئ أهمية دلالة السياق و ما لها من أثر بالغ في تصور وفهم دلالات النصوص، فهي قاعدة أصيلة مشتركة بين علوم الشريعة واللغة تُعتمد في فهم النصوص الشرعية، والحاجة إليها ماسة في دفع الفهم القاصر للنصوص، لذلك ينبغي لطالب العلم والمتخصص أن يُحسن مراعاة وفهم دلالة السياق ليصل إلى المنهج العلمي الصحيح في استنباط الأحكام الشرعية.

التوصيات: أوصي من خلال هذه الخصلة من خصال العلم إلى إعمالها في شتى العلوم، فهي لا تقتصر على العلم الشرعي فقط، بل تدخل في غيره من العلوم.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الفراء، محمد بن الحسين، ((العدة في أصول الفقه))، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، (ط٢١٤١٠هـ).

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ((إعلام الموقعين عن رب العالمين))، تحقيق: مشهور حسن(ط١، الرياض: دار ابن الجوزي١٤٢٣هـ).

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ((تهذيب السنن))، تحقيق: د. إسماعيل غازي(ط١، الرياض: مكتبة المعارف١٤٢٨هـ).

٤. ابن الملقن، عمر بن علي، ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح))، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر١٤٢٩هـ).

٥. ابن النجار، محمد بن أحمد، ((شرح الكوكب المنير))(تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ((درء تعارض العقل والنقل))، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ).

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ((مجموع الفتاوى))، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية).

٨. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (شرح عمدة الأحكام)تحقيق: مصطفى شيخ(ط١، الرسالة)

٩. ابن فارس، أحمد بن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ((لسان العرب))، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤م)

١١. الأزهري، محمد بن أحمد، ((تهذيب اللغة))، تحقيق: محمد عوض، (ط١: دار إحياء التراث العربي)

١٢. الأصبحي، مالك بن أنس، ((المدونة))، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٥ هـ).

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل ((صحيح البخاري))، تحقيق: محمد زهير، (ط١، ، دار طوق النجاة.

١٤. البغدادي، علي بن عقيل ((الوَاضِح في أصُولِ الفِقه))، تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة١٤٢٠هـ).

١٥. الجرجاني، علي بن عبد العزيز((التعريفات)) تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط١: دار الكتاب العربي.

١٦. الجصاص، أحمد بن علي، ((الفصول في الأصول))، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (ط٢(١٤١٤هـ).

١٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط٤: دار العلم).

١٨. الخطيب، أحمد بن علي، ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع))، تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف).

١٩. الرازي، محمد بن عبد القادر، ((مختار الصحاح)، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت:، مكتبة لبنان)

٢٠. الرازي، محمد بن عمر، ((المحصول))، تحقيق: د. طه العلواني، (ط٣، بيروت: الرسالة ١٤١٨هـ).

٢١. الزركشي، محمد بن عبد الله، ((البحر المحيط في أصول الفقه))، تحقيق: محمد محمد تامر(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢١هـ).

٢٢. السبكي، علي بن عبد الكافي، ((الإبهاج في شرح المنهاج))، (بيروت: دار الكتب، ١٤١٥)

٢٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث، ((السنن))، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد((أصول السرخسي))، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٤)

٢٥. السكاكي، يوسف بن أبي بكر، ((مفتاح العلوم))، تحقيق: نعيم زرزور(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٧هـ).

٢٦. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام ((الإمام في بيان أدلة الأحكام))، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية١٤٠٧ه).

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى((الاعتصام)تحقيق: سليم بن عيد، (ط١، السعودية: دار ابن عفان).

٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ((الموافقات))، تحقيق: مشهور بن حسن، (ط١، عمان: دار ابن عفان ١٤١٧ه).

٢٩. الشافعي، محمد بن إدريس، ((الرسالة))، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، القاهرة، مكتبه الحلبي).

٣٠. الشيباني: أحمد بن محمد بن حنبل ((المسند))، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، بيروت: الرسالة ١٤٢١ه).

٣١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ((فتح الباري))، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩).

٣٢. العيني، محمود بن أحمد، ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري))، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٣. الغزالي، محمد بن محمد، ((المستصفى في علم الاصول))، تحقيق: محمد الأشقر، (ط١، الرسالة)

٣٤. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ((القاموس المحيط))، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٢٦ ه)

٣٥. الفيومي، أحمد بن محمد ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير))، (بيروت: المكتبة العلمية).

٣٦. القرافي، أحمد بن إدريس ((شرح تنقيح الفصول))(ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف السعودية، دار عالم الكتب).

٣٧. القرطبي، محمد بن أحمد، ((الجامع لأحكام القرآن الكريم))، تحقيق: هشام سمير البخاري، (

٣٨. القشيري، مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم))، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٩. القشيري، مسلم بن الحجاج، ((التمييز))، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي(ط٣، السعودية، مكتبة الكوثر١٤١٠هـ).

٤٠. الكفوي، أيوب بن موسى((الكليات))، تحقيق: عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

٤١. الكوراني، أحمد بن إسماعيل، ((الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري))، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ).

٤٢. اليحصبي، عياض بن موسى، ((مشارق الأنوار على صحاح الآثار))، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

Index of Sources and References

1. Ibn al - Fara, Muhammad ibn al - Hussein, ((Al - Adda fi Usul al - Fiqh)), edited by Dr. Ahmad ibn Ali al - Mubarki, (21410 AH).

2. Ibn al - Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, ((I'lam al - Muwaqqi'in 'an Rabb al - 'Alamin)), edited by Mashhur Hasan (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al - Jawzi, 1423 AH).

3. Ibn al - Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Tahdhib al - Sunan, edited by Dr. Ismail Ghazi (1st edition, Riyadh: Maktabat al - Ma'arif, 1428 AH).

4. Ibn al - Mulqin, Omar bin Ali, ((Tawdih Sharh al - Jami' al - Sahih)), edited by Dar al - Falah for Scientific Research and Heritage Preservation, (1st edition, Damascus: Dar al - Nawadir, 1429 AH).

5. Ibn al - Najjar, Muhammad bin Ahmad, ((Sharh al - Kawkab al - Munir)) (edited by Muhammad al - Zuhayli, Al - Obeikan Library).

6. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdul - Halim, Dar' Ta'arud al - 'Aql wa al - Naql (The Conflict Between Reason and Revelation), edited by Dr. Muhammad Rashad Salim, (2nd edition, Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH).

7. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul - Halim, ((Majmu' al - Fatawa)), edited by Abdul - Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Saudi Arabia).

8. Ibn Daqiq al - Eid, Muhammad bin Ali, ((Sharh Umdat al - Ahkam)), edited by Mustafa Sheikh (1st edition, Al - Risalah)

9. Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Mu'jam Maqayis al - Lugha, Abd al - Salam Muhammad Harun, Dar al - Fikr.

10. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan al - Arab, 3rd edition, Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.

11. Al - Azhari, Muhammad ibn Ahmad, Tahdhib al - Lugha, edited by Muhammad

Awad, (1st edition: Dar Ihya al - Turath al - Arabi)

12. Al - Asbahi, Malik bin Anas, Al - Madhuna (1st edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiya, 1415 AH).

13. Al - Bukhari, Muhammad bin Isma'il, Sahih al - Bukhari, edited by Muhammad Zuhair, (1st edition, Dar Taq al - Najah).

14. Al - Baghdadi, Ali ibn Aqil, Al - Wadih fi Usul al - Fiqh, edited by Dr. Abdullah al - Turki, 1st edition, Beirut: Al - Risala, 1420 AH.

15. Al - Jurjani, Ali bin Abdulaziz, (Definitions), edited by Ibrahim Al - Abiari (1st edition: Dar Al - Kitab Al - Arabi).

16. Al - Jassas, Ahmad bin Ali, (The Seasons in the Fundamentals), published by the Kuwaiti Ministry of Awqaf (2nd edition, 1414 AH).

17. Al - Jawhari, Ismail bin Hammad, Al - Sahah Taj al - Lughah, edited by Ahmad Abdul - Ghafur, 4th edition, Dar al - Ilm.

18. Al - Khatib, Ahmad ibn Ali, Al - Jami' li Akhlaq al - Rawi wa Adab al - Sami' (The Comprehensive Collection of the Ethics of the Narrator and the Etiquette of the Listener), edited by Dr. Mahmoud al - Tahhan, (Riyadh: Maktabat al - Ma'arif).

19. Al - Razi, Muhammad bin Abdul - Qadir, Mukhtar al - Sahah, edited by Mahmoud Khater, Beirut: Maktabat Lubnan.

20. Al - Razi, Muhammad ibn Omar, Al - Hussul, edited by Dr. Taha Al - Alwani, 3rd edition, Beirut: Al - Risala, 1418 AH.

21. Al - Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah, Al - Bahr al - Muhit fi Usul al - Fiqh, edited by Muhammad Muhammad Tamer (1st edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmi-yyah, 1421 AH).

22. Al - Subki, Ali ibn Abd al - Kafi, Al - Ibhaj fi Sharh al - Manhaj, (Beirut: Dar al - Kutub, 1415)

23. Al - Sijistani, Sulayman ibn al - Ash'ath, Al - Sunan, edited by Muhammad Muhy-

iddin Abd al - Hamid, Beirut: Al - Maktaba al - ʾAsriya.

24. Al - Sarkhsi, Muhammad ibn Ahmad, Asul al - Sarkhsi (1st edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiya, 1414).

25. Al - Sakkaki, Yusuf ibn Abi Bakr, Miftah al - Ulum, edited by Naim Zarzur (2nd edition, Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiya, 1407 AH).

26. Al - Salmī, ʿAbd al - ʿAzīz ibn ʿAbd al - Salām, Al - Imām fī Bayān Adillat al - Ahkām, edited by Radwān Mukhtār ibn Gharbīyah, 1st ed. , Beirut: Dār al - Bashīr al - Islāmīyah, 1407 AH.

27. Al - Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al - I'tisam, edited by Salim bin Eid, 1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Afan.

28. Al - Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al - Muwafaqat, edited by Mashhour bin Hassan, 1st edition, Oman: Dar Ibn Afan, 1417 AH.

29. Al - Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al - Risala, edited by Ahmad Shaker, (1st edition, Cairo: Maktabat al - Halabi).

. 30Al - Shaybani: Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ((Al - Musnad)), edited by Shu'ayb al - Arna'ut, Adel Murshid, et al. (1st edition, Beirut: Al - Risala, 1421 AH).

31. Al - Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar, Fath al - Bari, edited by Muhammad Fuad Abd al - Baqi, Beirut: Dar al - Ma'rifah, 1379.

32. Al - Aini, Mahmoud bin Ahmad, ((Amda al - Qari Sharh Sahih al - Bukhari)), (Beirut: Dar Ihya al - Turath al - Arabi).

33. Al - Ghazali, Muhammad bin Muhammad, ((Al - Mustasfa fi ʿIlm al - Usul)), edited by Muhammad al - Ashqar, (1st edition, Al - Risala).

34. Al - Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub, Al - Qamus al - Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al - Risala Foundation (8th edition, Beirut, Al - Risala Foundation, 1426 AH).

35. Al - Fayumi, Ahmad ibn Muhammad, Al - Mishbah al - Munir fi Gharib al - Sharh

al - Kabir, Beirut: Al - Maktaba al - Ilmiya.

36. Al - Qarafi, Ahmad bin Idris, Sharh Tanqih al - Fusul (1st edition, edited by Taha Abdul Raouf Saudi Arabia, Dar Alam al - Kutub).

37. Al - Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Al - Jami' li Ahkam al - Qur'an al - Karim, edited by Hisham Samir al - Bukhari.

38. Al - Qushayri, Muslim ibn al - Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abd al - Baqi, Beirut: Dar Ihya al - Turath al - Arabi.

. 39Al - Qushayri, Muslim ibn al - Hajjaj, Al - Tamiz, edited by Dr. Muhammad Mustafa al - A'zami (3rd edition, Saudi Arabia, Maktabat al - Kawthar, 1410 AH).

40. Al - Kufi, Ayyub ibn Musa, Al - Kulliyat, edited by Adnan Darwish, Beirut: Al - Risala Foundation.

41. Al - Kurani, Ahmad ibn Ismail, Al - Kawthar al - Jari ila Riyad al - Ahadith al - Bukhari, edited by Ahmad Ezzou Anaya, (1st edition, Beirut: Dar Ihya al - Turath al - Arabi, 1429 AH).

42. Al - Yasabi, Ayyad bin Musa, Mashariq al - Anwar ala Sahih al - Athar, Publisher: Al - Maktaba al - Atiqa and Dar al - Turath.